الحمل ولو لحما قال القوابل انه لحم ادمي والاستحاضة دم علة
يسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل والعاذر وما
عدا ذلك مما خرج من الفرج فهو دم فساد ومالحيض من
الحيوانات كما قاله الجاحظ في كتاب الحيوان اربعة المراة
والارنب والضبع والخفاش وذكر غيره ان الناقة والكلبة
والوزغة تحيض ايضا وقد ذكرها في بيت من غير المراة لانها
الاصل في الباب فقلت الارنب الخفاش ثم الضبعة
الناقة الوزغة ثم الكلبة فرع في الاسنوي
لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون
الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج خاصة
فلا يثبت للدم حكم لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد كذا
قاله في شرح المهذب امكانه اى الحيض وهو الدم الذى تراه
المراة انما يكون بشروط احدها ان يكون من بعد استكمال
تسع من السنين تقريبا وهي اقل سن تحيض فيه المراة فلو
راته قبل استكمالها بما لا يسع حيضا وطهرا فحيض ايضا ولا
ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه الى الوجود وقد دل
الاستقراء على التسع والعبرة بالقمرية والسنة فيها ثلاثمائة واربعة
وخمسون يوما وسدس يوم دون الشمسية فانها تزيد على
ذلك وعبارة التنبيه اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين اعترض
عليه بانه جعل التسع ظرفا ولا قابل به ومثله عبارة المنهاج اقل
سنه تسع سنين وسلم منه الحاوى حيث قال دم يرى بعد تسع
لكن يرد عليه انها على الاصح تقريبا كما تقدم وعبارة الناظم
كالحاوى والاقل له زمنا على الاتصال يوم وليلة اى مقدار ذلك

وهو اربعة وعشرون ساعة فما زاد وهو الشرط الثانى والمراد
بالاتصال انه يوجد الدم في دفعات تحصل في هذا الزمن
لا استيعاب الدم فيه من اوله الى اخره كما اخبرت به بعض الثقات
والاكثر الاجل له خمس من الايام بلياليها الى عشرة منها وان لم تتصل
ولم يجاوز ذلك لانه اكثر الحيض وهو الشرط الثالث ثم اعلم
ان هنا شرطا رابعا وهو كونه لم ينقص الطهر الفاصل بينه وبين
الحيض او النفاس السابق عليه عن خمسة عشر يوما لانها اقل
الطهر والغالب في الايام التى يوجد فيها الدم ست والا اى وان
لم تكن ستة فهي سبعة تقارب الستة ويجوز ان تكون تقارب
بضم الراء خبر محذوف اى ذلك تقارب وكل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله عنه وادنا اى اقل النفاس وهو لغة الولادة
وشرعا ما مر اول الباب اى اقله فيما يتصور لحظة وان لا فلا
حد لاقله وقد تلد المراة ولا ترى الدم وستونا يوما اقصاه
اى اكثره عددا في الايام والغالب فيه وجودا اربعون يوما وقال
في فعل النفاس نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم
افصح وفي فعل الحيض نفيست بفتح اوكسر الفاء لا غير ذلك في المجموع
ثم اعلم ان عبر الدم اى جاوز الاكثر من مدة دم الحيض وهي
خمسة عشر واستداما عليها فمستحاضة وهي هذه المذكورة حوت
احكاما لم يذكر المص منها انها ان كانت المراة مميزة وهي التى دمها
على نوعين فصاعدا احدهما اقوى من الاخر فحيضها القوى
والضعيف استحاضة سواء كانت مبتداة او معتادة وافق
عادتها او خالفها بشرط ان لا ينقص القوى عن يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ولو تخلل

مسئلة
الاستحاضة لا تمنع صلاة وصوما ووطيا لقوله عليه السلام
المستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فيثبت به
حكم الصلاة عبادة وحكم الوطى والصوم دلالة لانعقاد الاجماع
على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطى ودم العرق لا
يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم
رحم فيثبت الحكمان الاخران دلالة
نقل
من درر الغرر

Copyright © King Saud University